من مسلم خمر الخلال او جلد ميتة فذبح فللمالك
اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن
الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا
او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن
غصب ام ولد او مدبرة فمات ضمن قيمة
المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه
وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في
حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا
ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط
والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد
الروس بالمبيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالتراضي او بقضا القاضي

وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع المشتري بحضرة الشهود
الطلب عنك الشفعة في دار اشتريتها من فلان
التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار فسلمها
لي كذا في فتاوى قاضيخان

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه

على الطلب ثم على البايع لو في يده او على المشتري او
عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب
عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك ما
يشفع به او نكل او برهن الشفيع ساله عن الشرا
فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا
يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد
القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا تسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة
على البايع والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب وان
شرط المشتري البراة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل
منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط
البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة
وان اشترى دارا بعرض او عقار اخذها الشفيع